

174933 - حكم قراءة الرقية جماعة على مرضى من أناس من العامة ؟

السؤال

يتم في مسجدي دائمًا رقية المرضى حيث لا يمر أسبوع دون أن يُعلن المسجد عن طلب متطوعين لرقية شخص ، وغالبًاً يقومون بعمل حلقة حول الشخص وقراءة القرآن إما بتقسيم أجزاء من القرآن أو أن شخصاً يقوم بالتنسيق وقراءة سور من القرآن ويقوم الآخرون بالقراءة خلفه ، وأحياناً يقومون بقراءة القرآن للمباركة عند الطلاق أو التخرج من المدرسة والعديد من الأمور الأخرى رأيتها بنفسى ، من تمرير كتب أدعية وآيات لقراءتها أثناء هذه الجلسات لكنهم لم يوضحوا دليلاً على ما يقومون به ، ويحدث في بعض هذه الجلسات اختلاط بالنساء ! وقد حضرت جلسة قاموا فيها بقراءة البسمة على الماء وأخذوا في رشه على أفراد الأسرة ، فهل بوسعكم - يا شيخ - أن تخبروني بما إذا كانت هذه الممارسات جائزة أم أنها بدعة ، فقد توقفت تماماً عن حضور هذه الجلسات ؟ وهل هناك كتاب عن فقه الرقية والتعاويذ ؟ وهل يمكننا استخدام الرقية لأشياء تافهة أخرى كالطلاق والتخرج ؟ .
وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يصح أن تجعل الرقية مشاعاً يقوم به كل أحد ! وكم سيكون في هؤلاء المتطوعين من لا يحسن قراءة القرآن أو لا يفهم معناه !
وعليه : فهذا هو الخلل الأول في فعل أولئك الأشخاص من طلبهم متطوعين ليقومون برقية مرضى ، وقد يكون أكثرهم ليسوا أهلاً
لذلك ولا هم حققوا شروط الراقي الواجب توفرها فيهم .
وينظر : جواب السؤال (7874) .

ثانياً:

قراءة الرقية جماعة ليس لها أصل في الشرع ، فيما نعلم ، لا بصوت واحد من الجميع ، ولا بالترديد خلف أحدهم ، وليس هذه طريقة الرقية ، والمعروف في باب الرقية أن الذي يقوم عليها شخص واحد يقرأ على المريض الرقية الشرعية يرقى بها ، ولا مانع أن يعينه غيره بعد أن يتعب أو ينتهي ليقوم بالرقية بعده على المريض ، أما قراءة أكثر من واحد بصوت واحد جماعة أو بالترديد خلف قارئ أو راق فمما لا أصل له في الشرع ، كما سبق ، ولا في باب العلاج بالرقية .

وأما قراءة الرقية الشرعية من قارئ راق بعينه على ماء واغتسال المريض به أو شربه له : فجائز ، وقد ذكرنا هذا في جواب السؤال رقم (96793) فلينظر .

ثالثاً:

قراءة القرآن في المناسبات المذكورة ونحوها ، مما لم يرد له أصل في السنة ، سواء كان قراءة شيء غير معين من القرآن ، أو قراءة الفاتحة بعينها في شيء من المناسبات ؛ لأن الأصل أن العبادات مبناتها على التوقيف ، وقد وجدت مناسبات الطلاق والزواج وغيرهما

ولم يرد حرف في قراءة أصحاب تلك المناسبات شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها ، وكل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " الفاتحة أو غيرها من السور المعينة : لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع ، فإن قرأت في غير الأماكن تعبدأ : فإنها تعتبر من البدع ، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات ، حتى إننا سمعنا من يقول " اقرؤوا الفاتحة على الميت " وعلى كذا وعلى كذا ، وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة ، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال ، وفي أي مكان ، إلا إذا كان ينكر على فاعلها " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم 371) . وانظر جواب السؤال رقم (147645) .

رابعاً:

اختلاط الرجال بالنساء محرم وقبح ويشتد التحريم ويعظم القبح إذا كان ذاك الاختلاط في بيت من بيوت الله يجهر به أصحابه وينسبون فعلهم للشرع ! وقد ذكرنا أدلة تحريم الاختلاط في جواب السؤال رقم (1200) فلينظر .
والذي يظهر لنا من خلال أسئلة الأخ السائل أن أولئك الأشخاص الذي يقومون بذلك الأعمال ويشرفون عليها ليسوا أهل علم ، فينبغي أن يبين لهم ما أخطأوا فيه ، وليعرض عليهم جوابنا هذا لعل الله أن يهديهم فيتركوا ما هم فيه من أخطاء ومخالفات ، وعليكم التلطف معهم في الإنكار ، والله يوفقكم ويرعاكم .

والله أعلم